

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

رباعون سراكم

وقد عرفت الكتاب

الذخيرة الزجرية وطالعه على

المخزية لا ولا اسرار البحر لا الهى وصلوا على سيد الانبياء
محمد وآله السادة الاصفي وسلموا ما هو ذوابه السالى بعض
نحو على الجاسة ويعر عندك طلبة ان الله عنصرك الفراض

الجاي منها والعاصر فاحبه الى ما سالك واستجفت امله الرى امل
عاشغول من الرمان وقلة امكان جعلك لذ نفسك عار بعد فصول

الفصل الاول في بيان ما ينبغي ان يحصل من صلاتها بامر الله وهو
وان كان لا يتكلم له بالخرقة الا ان السائل طلب ذلك **والثاني**

وهذا حراجه من الماكيل المؤثر الثالث بيان من لا يرضى خات الزرع
في سائر الورثة وموارثهم وبيان اصول امتثالهم وكيفية استجوابه
وما يتصل بذلك ويركبه من غرضنا في هذا المختصر بحور الله على

ومناسبة اما **الفصل الاول** وهو في بيان ما ينبغي ان يحصل
الميراث بامر الله واعلم وفقه الله انه ينبغي ان يحصل الميراث

ان يرضى خمسة اسلحتها النوبة النوح النبوي النبوي عظاما
احلته من الواحاز وما انما من المصوران وما هي والعزم في

المستعمل على الازل السنن الواحاز ولا مانع من المصوران
وهي علمه ان يرضى مفقوله ولو كان على مثل حاله ليقول النبي صلى

الله عليه واله انشروا الله من ياد من يوفيه ^{سنة} ان الله عليه السلام
والسنة كبريم والى من ياد من يوفيه سهران الله عليه السلام والى

كبريم والى من ياد من يوفيه لوجه نارا الله عليه السلام والى الخرجه كبر

يرى فالنار يقبل موبه نوم بان الله عليه السلام قال اليوم لكم والامر
بان قبل موبه بان الله عليه السلام قال الساعة لكم بان والامر بان
ان حجر عن المور بان الله عليه صلوات الله عليه ورحمته
والبونه الصوح مشول لعمالي يشاهرا لاسان اللبنة وكلمة
ذكر كاد اصاب في حاكم السحر قطع نصفين من سابعه
ذكر ساعة يتكلم وانها لا تصل بونه في تلك الحالك لا تفر
وصية وبقلم ماله وبخروج حانه وبخروج مبررة وار
اولاده في تلك الحالك ان كان سطر التهم والحريه و تائبها
السهاد تاريخ قول لا اله الا الله الا ان لم يخرج نفسه صرة
عن النبي صلى الله عليه ورحمته انه قال من كان اخر حوله
لا اله الا الله دخل الجنة وبالله الصلاه واوامها الخرج
سرا بطها ان تنكر وان لم ينكر من حجبها انا ما بعد ر عليه
مها والخرجه الصلاه بان الله وهو يعرف علامته وابع
انسا الهل عليه حواله من دم او مال او غيره من ارباب
عليه سم من ذكر امه بالي اخصه في الحالك ان لم ينكر كس
ذكر فاسهر عليه ووجهه اليه من عابه لعل من يد
وحانه او يعرفه وانه وحاسها ان ساله هل اخط من
الواحا انشوا وحما الله عليه سبحانه كحو الصلوات والركوا
والاحسار والحق والصام وكرهات الكسبان والحقا
فالظالم الى لا يعرف بانها عاد الدور وان بان عليه سم من ذلك

امره بالخلف منه في الحالك ان لم ينكر كس وركب واسهر عليه
ووجهه اليه من عابه لعل من يد الخلفه واما الفصل الثاني
وهو في بيان الحاح احد من الملائكة الهوارت فاعلم وقدك الله بان
المس اذا مات لم يخلفه الا اولاد او لم يخلفه الا الكان والحاح اليه
في نفسه كحو الكفر وسائر الحاح اليه علا وسنة الر كارت بارهم
بفعله فاعلم بكره انواصل في سنة مال المسلمين فاعلم بكره وعلو المسان
قال الامام المنصور بالله عليه هو احكم الذي يفتوح حاكم الاحرة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الذي يفتح حويه لا حول الا
ان يكون واحدا ومدونا وصاح او محطورا ومطال والواحد الذي يدانه
لنفسه وعياله ومن ياربه بنفسه والميدود الذي يدانه لساويع المسلمين
غير المصطرين والمناج الذي يدانه لعضلات من صاوح المسلمين الذي يفتح
والمحطور الذي يدانه في السدرة والشرف والمظالم كالعضود وما حرا
محرها او اما الذي يفتح الواحد السدرة والمناج وان يفتح هره الربون عليه
ولا مال له بقصه كان الله سبحانه المجرى لكره العاصم عيه واما ما
ذكر من هره الربون في الحكم كنهها من حبه سبحانه لانه اوجه الى ذلك
ولم يحطه بالحاح اليه واوجه عليه ونبره واما له طلبة نكرت
عوضه والحاح هره عليه فالحاق ذلك نور السدرة والشرف لانه حرم
عليه السدرة وبها عن الشرف لم يكن وحله بطلا ولا ولا حكاما
ولا نكره ووصيه الاعلى وتكره المظالم بها عنها الشرف الذي حدره
عانه المجرى وان لم يكن من نفسه لانه من صلته نكره هو صفة
عليه وان ما ولا مال له ولا حركى بحر المال كس وكره من اعواصه وانما

فلما نزلت الآية بع الوحل كذعبة والى الهرة لك من حريمه بالفتح
 وذكرا لغيره عليه نسجه لان الاعراب الفصح يسبح وهو بلا انقطاع
 الفصح هراء وان لم يكن ماخر منه نسل ما هو من رفايه ولا يسبح
 خطور به بالبلد يكون صاحبه في بلدك ذلك الى هاهنا كلام
 الامام عليه وان جعل ما لا يخالق او ادنا ما ان يكون من جلوبه
 حوله من حوان يكون المالك من هوانا وكون المالك عبدا ودرح
 على العبر حانه في نفس او مال او ماد داله في الخاره وعله زين
 او ماله سد ذكرا ولا ان لم يكن من جلوبه حل للعبه فانه يسهو اخر
 اسما من الموارث حب البريت سبعا وحن بكرها على البريت الاول
 فيها اخراج ما لحاح الله المست نفسه وما لحاح الله في نفسه اشيا
 منها التي من المست تكفي سبقت من العباد حسنة او بلاه او واحد
 عما لحاحه اهله ان يكون عليه ذوبه البر من المالك وبعده من جلوب
 فانه لا تكفي في البر من احد ان لم يكن ذكرا كغيره فانه لم يكن معه
 ورده عند موته كمنه من حصوه كمنه لم يرد عليه الا ان يجي
 وهو لم يكن يناد المتكفين جدا وصبر هذا الصداق لم يكن البر من رده
 البر حان الكرم المالك منها من حصوه العيران لم يوحوا الا من معها
 من المالك عليه ان لم يوحوا الا من معها اخره من حصوه العيران وما
 اخره من جلوبه ومنها اخره من يسهله الا ان المست خالوا اما ان يكون
 ملنا ولا يكون ان لم يكن ملنا لم يخر عسله لولاه المست اذ كان عليه
 ولا يخالوا اما ان يكون ساسا او غيره ساسوا كان ساسا لم يسهل وان عمل
 خارا احره عليه وان كان ساسا لم يخالوا اما ان يكون عدوا واحد

او عدوا حانه ان مات عدوا واحد وحده عليه غسله ولم يخر له احد الا
 جره عليه وان مات عدوا حانه وحده عليهم معا غسله ومن غسله
 معهم جاز له احره عليه عبد السيد اذ رجه الله واعد
 السيد بالله لا يخره هو الا ذاك الله اعلى بالصواب هو اذا لم يكن
 السيد سيدا من المرحوم او يعلم ما دونه حراج يعلم ان الله يش
 معها باه اذ ان لم يكن يعلم غسله اذ كان الشهد ملكا ذكرا
 فان كان ابوا وعمره كونه لا يغسل عند بعض اصحابنا وهو
 قول الامام صلى الله عليه وسلم غسل عبد حصه فان اخرج الورده
 اخره من غسل من كثر غسله او زادوا في سبه ما ذكره ان كان البر
 كرم المالك صواب ان اهل البر صاروا ولا به ولها الوال اغل حو
 الورده عبد من البر كذا البر من المالك لم يسهو لانه لم ينق
 لهم به نصر ويحسن لاهبه عرابها ولا انه يسهو وبعده
 لفصا البر وسواها ان البر ينه عن فعله اذ حط او غيره هو من
 احلها صحابا اذا كان المست امراه ولها روح فعال ابو عرحه الله
 ما لحاح الله في نفسها وروحها والى الله تبر الله روحه
 في مالها هو الذي روحه الامام صلى الله عليه وسلم وكله الهول في حرج
 على اصله عليه السلام والى الله روحه وهي حرج بعد اخراج ما
 لحاح اليه بنفسه ففضل على المالك سوي غيره وهي طرهما اذ امن
 في العره قصور انما ان اذ طال العره هي اذ رجه المهر وعثر ان لم
 يكن حاصلا فان كان حاصلا كان عدوها احره الحس وهو صاع الحمل

وحسن الزائد على العشر هو مئة العلو وان
تستمر فيه العلو وهو مئة وهو اصل
الفرصة وهي مئة تكون ستة اسام بصورت التي
في صحتها العلو وهو مئة يكون سبعا واحدا
لم يصر في صحتها العلو من اصل الفرصة
وهو مئة في البراءة في اسان عشرة يكون مئة
وعشرين في البراءة مئة اعداد مئة
المحاسب ما حاشه مئة خمسة اشياء يكون مئة
وعشرين مائة ما مئة الواجب على هذا بعد الربعة
ديار مئة خمسة ديار وهو البراءة الزائد على العشر
مئة الستة تسمى العشر للبراءة العشر
الزائد من البراءة هما الربعة جمع ذلك اسان عشرين
من مئة على ما في الموزنة ويعلق بها كما مئة الفرة
في المسئلة الاولى **فصل** في احد الربعة
الورثة العلو زاده الورثة سامر المال بنت
لما راد لها الورثة من المال على كما علم فمات
هناك لك رجل من ولدك وحده وابو له والسهة
وعشرين ديارا واما ما حدثت الام الحام

بصفا واد لها الورثة ديارا لم يزل ذلك انك
تقص البراءة من البراءة ويخرج نصيب صاحب العلو في
الام من اصل الفرصة بعولها وهي سبعة وعشرين وثلث
المائة من المائة والمناصرة والباقي مئة وعشرين وهو
الذي يوزنه مقام اصل الفرصة في جميع الاعمال ما في المائة
من الباقي مئة اربعة اجرام مئة عشرين من البراءة مئة
مائة عشرين مائة اربعة اجرام مئة وعشرين مائة اربعة
الاجزا مئة وعشرين مائة مئة اربعة اجرام مئة
وعشرين مئة مائة اربعة اجرام يكون الجمع واحد وعشرين
ديار اربعة اجرام مئة وعشرين من مائة ذلك لا يكون
الواجب من البراءة مئة عشرين مئة وعشرين مئة مائة
واحدة اربعة الاجزا مئة مئة مئة مئة وعشرين مئة
مئة مئة مئة ذلك على مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة
ما في مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة
على البراءة العشر هو مئة العلو هو مئة مئة مئة مئة
مئة مئة وعشرين مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة
من اصل الفرصة وهو اربعة في البراءة هي مئة عشرين
اربع مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة
اجزا مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة مئة

وملكه احرامه بلبه وعشرين من مائة وهو نصف صاحب
 العلق في مائة بلبه احرامه هو مائة علقه والبراري الزواجر
 هما اللذان ادله الورثة على الحام وان سبب صيرت منه العلق
 وهو من مجهول المسئلة وهو سبعة وعشرون يكون ثلثه
 وعشرين سبب صيرت السبع بلبه صاحب العلق يكون ثلثه
 وتصور بلبه صاحب العلق وهو اربعة اسهم في العاقبة
 عشر البراري يكون ثلثه بلبه صاحب العلق سبعة الخمس احرامه
 بلبه وعشرين سبب احرامه ثلثه من مائة الثلث الواجب
 عا هو اربعة بلبه وثمانون ملكه احرامه بلبه وعشرين
 وهو نصف اثم لم يصمم الربا بربوه سبب عشرين ملكه من
 اصل العريضة اربعة وثلثها مائة من العريضة ربعها
 ربعا احرام نصف صاحب العلق في اربعة احرام بلبه وعشرين
 معطلة اربعة احرام بلبه وعشرين احرام الربا بربوه مائة
 عشرة وثلث بلبه وثمانون ملكه احرامه بلبه وعشرين من مائة
 وهو مثل بلبه اثم والملك من اصل العريضة مائة
 اسهم بلبه من الابل والعشرون ملكه احرامه احرام
 بلبه وعشرين من الربا بربوه وثلثه بلبه وثمانون احرام
 بلبه وعشرين من الربا بربوه مائة اسهم بلبه من الابل
 والعشرون ملكه احرامه مائة علقه بلبه احرامه بلبه

وعشرين من الربا بربوه ذلك ديناران وسبب احرام
 بلبه وعشرين من مائة ذلك نصفها وان شئت ضرب
 لكل دار ثلثه من المسئلة في الربا بربوه مائة
 على الابل والعشرون ملكه احرامه بلبه الوارث
فصل في اثم مع الربا بربوه حرام واخذ اجد
 الورثة الثلث واد الورثة سبب واخذ الورثة
 الحام وازداد اهل الورثة سبب اثم الربا بربوه
 زاده الوارث بلبه مائة اربعة ملكه
 ذلك حرامان طين اربعة وثلثه وعشرون مائة
 وحامان احرام الثلث بلبه واد الورثة ديناران
 السبب الحام واد لها الورثة ديناران العلق ذلك ان يد
 البراري الثلث زاده اربعة على الربا بربوه عشرين
 ويدفع الثلث مائة دينار سبب واحد وعشرين
 نصف صاحب العلق من اصل العريضة بلبه بلبه
 من الباقي مائة بلبه بربوه الربا بربوه واحد وعشرين ملكها
 يكون اربعة من الزاوية العشر من العلق وهو اربعة
 وعشرين من سبب صاحب العلق الربا بربوه واحد
 وعشرون يكون ملكه وثلثه مائة مائة من اصل العريضة
 وهو مائة مائة واحد وعشرون نصفها الى الربا بربوه واحد

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ